

منع الصرف ولو كان ذلك اللفظ مصروفاً لم يحكم
 بعد له ذلك هو العدل التقديري **العر** فافهم
 قد روي معد ولا عن عامر لا لقياس بل لظن ذلك بل
 روي معد وعمن الصرف وليس فيه بحسب الظاهر إلا
 سيب واحد وهو العاصية ولا تستقل المنه اجماعاً
 فاحتجج الى سب آخر ولم يملكهم غير العدل فقد روي
 كئيباً يختم القاعدة المعلومة بالامتياز من كلام
 قال صدره اما فضل في شرح الامم في اتم عدل
 عن عامر الى عمر نصب من المبالغة والاصل في باب
 النداء مثل يا فاسق فانه الين من فاسق ولذا الذي
 ذكرناه من ان العدل التقديري انما يحكم به الاجل
 وجون منع الصرف لم يقل به اي بالعدل في اليد
 اسم آخر لسورتين عاد وكان قومه قد سبوا
 الى الخيام ليستسقي لهم فلهذا اهلك عاد اخيراً
 بين ان يعيس عاصية **العر** من اظن
 عني في جبل وغرلاب القطر او غير سبعة انس كل
 هلك خلفه اخر فاختر السور وكان ياخذ النور

حين خرج من البيضة في بيته فيعيش ثمانين
 سنة هكذا حتى هلك معهما سنة فسي السابح ليد
 فلما كبر وعجز عن الطيران كان لا يربو
 له اخذ ليد فلهذا هلك ليد هلك ليد وقد اكتب
 القدر من ذكر ليد في احوالها وانما يحكم بالعدل
 فيه لانه سب مصروف لم يكن ثم ضروري تدعو الى
 التقدير **ان** **ان** علم مثله على صيغة فعل
 يتم الفاء وقع العين وفي بعض الحروف تميل الى ذلك
 بالاد وليس صحيح ان اد امروف لزوا
 بحسب السماع وليس من محل القولين في سبى
 سيبويه العرب تعرف اد او هو اسم ما يقال
 بعد من عدنان بن اد وانما مال المسئلة ان
 يتخضع متكلم لفظا للعلمية على هذه الصيغة
 ليس موجود في كلام العرب ولا ينحصر مثل هذا
 لو لم يروى في اي في مثل عمر وليد منه **واضرب**
 وصورته ان تحذف في لفظ على هذا المثال
 لانه موضع العرب ولكن لم يثبت كيف استعمل

Copyrighted material